

قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2017

مجلس مدينة حلب:

- بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 107 / تاريخ / 23 / 8 / 2011.

- وعلى قرار الكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم / 98 / لعام 2017.

- وعلى موافقة اعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثالثة تاريخ 9/5/2017
- يقرر ما يلي -

مادة 1 - الموافقة على تعديل المادة /4/ من قرار المكتب التنفيذي رقم 98 لعام 2017 لتصبح على الشكل التالي :

تستوفي مبالغ نتيجة التراخيص لمزاولة المهن الواردة في المادة /1/ و المادة /3/ كما يلي :

أ- / 1200 / ل.س للمتر المربع من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الحديث الاول وذلك للمساحات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

ب- / 1000 / ل.س للمتر المربع من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الحديث الثاني وذلك للمساحات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

ت- / 800 / ل.س للمتر المربع من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الثاني وذلك للمساحات المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً .

مادة 2 - ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .